

الاخر فو توعه تفسد صلواته لان امتثل فيها غير امر الله
 توعه وينبغي ان يمكث ساعة ثم تقدم برأيه من ذلك
 مكرهه اي هذه المذكورات كلها مكرهه في صلواته في
 ينبغي على المصلح ان يحتسب عنها اي المكرهات المذكورة
 حتى لا يكون شي مكرهه في الصلوة والمكرهات كثيرة بل سبق
 ذكرها في هذه الرسالة والاولى ان يحتسب عن مثل هذه الافعال
 بل ينبغي ان يفسد في الصلوة وحي اي الافعال التي تفسد الصلوة
 اربعة عشر الاول من المفردات التي يخرج بلا عذر ولو
 يخرج المصلح ان اراد به الاعلام لطالبه انه في الصلوة و
 سمع من المذمومين ان يخرجوا بالفتح او اج بالضم او
 تنفتح الصلوة متعمدا بان لم يكن مفسدا اليه تفسد
 صلواته عند اي ح و اي يوسف كذا ذكره في الجمناس والثاني
 من المفردات جواب عا طس بغير حمد الله اي لو عطس
 رجل فقال المصلح بغير حمد الله تفسد صلواته ولو عطس
 فقال الحمد لله لا تفسد صلواته ولو عطس رجل في الصلوة
 فقال الاخر بغير حمد الله فقال المصلح العا طس امين تفسد
 صلواته والثالث من المفردات افتتاح المصلى على غير امامه
 اي لو فتح المصلح على غير امامه تفسد صلواته لانه يعلم
 نعم وهو من كلام الناس بهذا ان قصد الفتح وامامه

لو قصد القراءة دون الفتح في صلواته الفتح اللغات
 لا تفسد وان فتح على امامه قيل ان فتح بعد ما
 قرأ الامام بقدر ما يجوز به الصلوة تفسد صلواته الفتح
 تح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلواته بالكلية
 القويح انه لا تفسد والربيع من المفردات كقوله
 لا اله الا الله ان اراد به الجواب اي اذا قيل المصلى
 في الصلوة يجهل من اله غير الله يقال في الجواب
 لا اله الا الله تفسد صلواته لانه سؤال وجواب
 وهو عن كلام الناس وان اراد به الاعلام لم
 تفد اي لو اراد المصلح الاعلام انه في الصلوة
 فقال لا اله الا الله لم تفسد صلواته لان مجرد
 الاعلام والثامن من المفردات انكسرت في الصلوة
 اي لو كسرت المصلى موضع العمود تفسد صلواته
 سواء كان رجلا وامراة تفصيله مذكور في باب
 شروط الصلوة في بحث ستر العمود وان كان
 من المفردات ارتفاع الكفا من وجع او مصيبة اي
 اذا بكى المصلى فارتفع بكاءه وسمع منه صوت
 وكان ذلك من وجع حصل في بطنه او مصيبة
 اصابتته في احد احواله او ما لم تفسد صلواته لانه